بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية المزارعين فى دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨ [١]

اسم القانون.

١ – يسمى هذا القانون ، " قانون حماية المزارعين فى دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨ " .

تطبيق.

٢ – تطبق أحكام هذا القانون على المزارعين فى دلتا القاش من يوم ١٩٢٨/٨/١٥ وعلى المزارعين فى دلتا طوكر من يوم ١٩٤٣/٥/١٥ . [٢]

تفسير.

٣ – فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" حواشة " يقصد بها حواشة يحوزها مزارع ،

" مزارع " يقصد به كل من يعمل فى أرض زراعية ، تملكها الحكومة ، فى دلتا القاش أو دلتا طوكر، وخصصت لإنتاج ذلك المحصول بإستعمال مياه فيضان خور القاش أو خور بركة وله مصلحة فى ذلك المحصول . [٣]

لصفقات الباطلة.

٤ – (١) كل بيع أو نقل أو تحويل أو أى تصرف آخر فى محصول أو عائد محصول مزروع أو يراد زراعته فى الحواشة ، وكل رهن أو حق امتياز ينشئه المزارع أو يظهر أنه مضمون أو يراد ضمانه بذلك المحصول أو بعائده يكون باطلا ولا أثر له اذا أبرم أو أنشىء دون موافقة مكتوبة من المجلس المحلى المختص أو أى شخص مفوض منه فى ذلك ويكون للمجلس المحلى المختص أو من يفوضه السلطة فى منح هذه الموافقة أو رفضها . [٤]

---

١ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢ . القانون نفسه .

٣ . القانون نفسه .

٤ . قانون رقم٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) كل صفقة يكون المزارع طرفا فيها ويكون أو يجوز ان يصبح بمقتضاها ملزما بدفع أى مبلغ من المال يحسب بالرجوع صراحة أو ضمنا الى قيمة أى محصول مزروع أو يراد زراعته فى الحواشة ، تكون باطلة ولا أثر لها إذا أبرمت دون موافقة مكتوبة من المجلس المحلى المختص أو من أى شخص مفوض منه فى ذلك .*

(٣) لايجوز رفع أية دعوى لإسترداد أية مبالغ يدعى بأنها واجبة الدفع بموجب أية صفقة صارت باطلة بموجب أحكام البند (١) أو البند(٢) سواء كان البيع أو النقل أو التحويل أو التصرف الآخر يتعلق بالمحصول كله أو بجزء منه فقط أو بعائده أو سواء أكان قد ادعى ان المحصول وعائده المثقلان برهن أو امتياز هما الضمان الوحيد أم جزء فقط من ضمان تلك المبالغ وسواء أكانت قيمة المحصول هى الاساس الوحيد أم احدى الاسس التى يحسب بموجبها مقدار تلك المبالغ .

(٤) لا يصرح بأى تنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ إذا كان ذلك التنفيذ عن طريق الحجز أو عن طريق الحجز والبيع لأى محصول مزروع أو زرع فى أى حواشة ولايسمح بالتنفيذ بحجز أى مبلغ مستحق للمزارع كعائد أو كجزء من عائد ذلك المحصول الا بموافقة المجلس المحلى المختص ما عدا فى الحالات الآتية وهى : [٦]

(أ) تنفيذ أمر بدفع نفقة معيشة أو غيرها من النفقات أو المصروفات العائلية صادر من محكمة مختصة ضد ذلك المزارع ،

(ب) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال مستحق الدفع كأجر من ذلك المزارع إلى عامل نظير عمل قام به ذلك العامل فى الحواشة ،

(ج) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال مستحق من ذلك المزارع عن

---

* . قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

٦ . القوانين نفسها.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية المزارعين فى دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨

ترتيب المواد

المادة

١ – اسم القانون .

٢ – تطبيق .

٣ – تفسير .

٤ – الصفقات الباطلة .